

(القرار رقم (٤/١١) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٧٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٣١هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم السبت ١٧/١/١٤٣٤هـ انعقدت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الأستاذ/.....
سكرتيراً	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة لعام ٢٠٠٧م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم السبت ٦/٤/١٤٣٤هـ كل من:،، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم، صادرة من مكة المكرمة، وصالحة حتى ١٩/١٠/١٤٤٢هـ، بموجب التفويض الصادر من الشركة المُصدِّق عليه من الغرفة التجارية بمكة المكرمة بتاريخ ١/٤/١٤٣٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ - وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف رقم (٢٧٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٣١هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢ - وجهة نظر المكلف:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، فأجاب بأن المكلف لم يستلم خطاب الربط، حيث تم إرساله على البريد الخاص بصاحب الشركة رقم جدة، بينما بريد الشركة برقم مكة المكرمة، وقد تم مراجعة المصلحة للسداد واستلام الشهادة، وكانت المفاجأة بوجود الربط الزكوي، فتم استلام خطاب الربط بتاريخ ١٤٣١/٧/٣٠هـ من فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهة نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في اختلاف رقم صندوق البريد الذي تم إرسال الخطاب الزكوي إليه، حيث تم إرساله إلى البريد الخاص بصاحب الشركة، ولم يتم إرساله إلى بريد الشركة.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، اتضح أن هناك بريدين أحدهما برقم ورمز بريدي جدة، وهو المدوّن في الإقرار الزكوي للمكلف، والآخر برقم ورمز بريدي مكة المكرمة، وهو مدوّن على مطبوعات الشركة، كما اتضح من إجابة ممثل المكلف أن خطاب الربط تم استلامه من فرع المصلحة بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣١/٧/١هـ، ولم ينكر ممثلو المصلحة استلام المكلف لخطاب الربط في هذا التاريخ، واعترض عليه بموجب خطابه الوارد للمصلحة بالقيود رقم (٢٧٥١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٣هـ، وبالتالي يكون اعتراض المكلف مقدماً خلال المدة النظامية.

ج - يرجع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفير بعض الشروط والضوابط، ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعاً على كل أو بعض بنود الربط الزكوي.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف لقبول اعتراضه رقم (٢٧٥١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٣هـ على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على عدم حسم قيمة بند مشروعات تحت التنفيذ بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال كما هو متبع، علماً بأن الإيضاح رقم (٦/ب) لحسابات الشركة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م يوضح تكوين هذا المبلغ، حيث كان (١,٦٩٤,٣٢٨) ريالاً في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، وتم زيادته بالأعمال الإنشائية التي تمت عليه خلال عام ٢٠٠٧م حتى أصبح مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

وأضاف بأن هذا المشروع تم بيعه في عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، تم إدراجها ضمن إيرادات الشركة لعام ٢٠٠٨م، وتم خضوعه للزكاة، وأن الإيضاح رقم (١٤/أ) يوضح بأن مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال الخاصة بمشروعات تحت التنفيذ مازال قائماً؛ لأن قطعة الأرض المستأجرة من الأمانة كانت تحت التعمير، وتم الصرف عليها من قبل الشركة خلال عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢,٣٠٥,٦٧٢) ريالاً على الأعمال التعميرية، وهي تكملة (١٥%) قيمة الحصة في عقد المحاصة المشار إليه، وهي تظل مشروعات تحت التنفيذ في وقت الميزانية؛ لأنها لا تدر عائداً على الشركة.

وفي بداية عام ٢٠٠٨م تم الاتفاق على التنازل عن حصة الشركة في عقد المحاصة لشركة (أ)، وتم قفل مشروعات تحت التنفيذ ببيعها في عام ٢٠٠٨م، وتم إدراج قيمة البيع كإيرادات للشركة عام ٢٠٠٨م، وتم السداد على ذلك الإيراد في وقته للمصلحة، وعليه يكون التغيير في عرض مشروعات تحت التنفيذ الخاص بالأرض المستأجرة من تم خلال عام ٢٠٠٨م.

٢ - وجهة نظر المصلحة

بناءً على نتائج تقارير الفحص الميداني، وعند سؤال مدير الحسابات الأستاذ / عن تاريخ بداية عقد المحاصة، أفاد أن بدايته كانت في عام ٢٠٠٦م، وأن التنازل في عام ٢٠٠٨م. وبمطالبتة بتوضيح نتيجة أعمال الشركة لهذا العقد خلال العامين، أفاد أن ما بين عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨م كانت فترة تشييد البناء، وكان تمويل البناء ومصاريفه من قبل شركة (أ)، وكانت شركة (س) هي المقاول القائم بأعمال البناء بموجب عقد المحاصة، بالإضافة إلى إجابته عند سؤاله إيضاح حصة الشركة في المحاصة وطريقة معالجتها، فأجاب بأن المحاصة مع شركة (أ) بخصوص في المدينة المنورة، وهي تدار من قبل شركة (أ)، كانت حصة شركة (ج) (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وشركة (أ) (٢٥,٠٢٦,٨٨٠) ريالاً، وعليه تم قفل مشروع خلال عام ٢٠٠٨م. كما صرح المحاسب القانوني في الإيضاح رقم (١٤/أ) أن شركة (أ) قامت بسداد إيجار الأرض لعام ٢٠٠٧م.

وبناءً عليه، اتضح تحول نية المكلف في هذا الاستثمار من القنية إلى نية البيع، وأصبحت من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، وليست من عروض القنية واجبة الحسم، وذلك طبقاً للقواعد الشرعية بأن العبرة بالنية وقد تحولت النية، وكذلك بناءً على التعليمات النظامية التي تنص بأنه لا يحسم من الوعاء الزكوي إلا عروض القنية، وعليه تم رفض اعتراض المكلف من الناحية الموضوعية والشكلية.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة من الناحية الموضوعية في عدم حسم المصلحة لبند المشروعات تحت التنفيذ بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن الإيضاح رقم (٦/ب) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م يوضح تكوين هذا المبلغ إذا كانت قيمة هذا البند (١,٦٩٤,٣٢٨) ريالاً في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، وتم زيادته بالأعمال الإنشائية التي تمت خلال عام ٢٠٠٧م، فأصبح في ٢٠٠٧/١٢/٣١م (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ثم تم بيع المشروع عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتم إدراج ثمن البيع ضمن إيرادات الشركة لعام ٢٠٠٨م.

بينما ترى المصلحة - بناءً على نتائج تقرير الفحص الميداني - أن بداية عقد المحاصة كانت في عام ٢٠٠٦م، وأن التنازل تم في بداية عام ٢٠٠٨م، وتُضيف بأن تمويل البناء ومصاريفه تم من قبل شركة (أ)، وكانت شركة (ج) هي المقاول القائم بأعمال البناء بموجب عقد المحاصة، وخلال فترة تأسيس وبناء المشروع اتفق الطرفان على أن تبيع شركة (ج) حصتها لشركة (أ)، وتتنازل عن عقد الإيجار وحق المنفعة لشركة (أ) مقابل (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتم قفل مشروع خلال عام ٢٠٠٨م.

ب - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦/ب) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م تحت البند الخاص لمشروع إقامة فندق بالمدينة المنورة، اتضح أن البند محل الاعتراض يتكون مما يلي:

البيان	المبلغ بالريال
قيمة إيجار الأرض الفترة الأولى (الإيضاح ١٤/أ)	٨١٥,٠٠٠
وتضاف:	

٢١١,٩٣٥	رسوم تصريح وإشراف ومتابعة
١٤٨,٣٧٦	أعمال هدم وحفر وردم
٢,٨٢٤,٦٨٩	أعمال بناء
٤,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

كما ورد بذات الإيضاح ما نصه: "بالنسبة لإيجار الأرض للفترة الثانية، فقد تم سداده من قبل شركة (أ)، وقد آل المشروع بأكمله لشركة (أ) بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٨م".

ج - برجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٤/أ) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م الخاص ببند عقد إيجار أرض فضاء بالمدينة المنورة، اتضح أنه ينص على: ".... في تاريخ ١/١/٢٧٧هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٦م، وهو تاريخ سابق لتاريخ المركز المالي المرفق تم إبرام عقد محاصة مع شركة (أ) ، ولكن لم يتم تفعيله حتى ٣١/١٢/٢٠٠٦م.

وبموجب هذا العقد، فإن حصص الشراكة في هذه المحاصة موزعة كما يلي: (١٥%) شركة (ج) مقدرة بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، و(٨٥%) شركة (أ) مقدرة بمبلغ (٢٥,٠٢٦,٨٨٠) ريال سعودي، وقد قامت شركة (أ) بسداد إيجار الأرض للعام ٢٠٠٧م. وبتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٨م تم الاتفاق على التنازل عن (١٥%) لشركة (أ)، وبذلك يتول المشروع بالكامل لصالح شركة (أ)، وذلك مقابل مبلغ وقدره (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال سُدد منها مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي حتى تاريخ إصدار هذه القوائم المالية".

د - برجع اللجنة إلى تقرير الفحص الميداني الذي تم بتاريخ ٦/٨/١٤٣٠هـ، اتضح من إجابة ممثل المكلف الأستاذ /..... أنها تضمنت ما يلي: "بخصوص المحاصة مع شركة (أ) بخصوص بالمدينة المنورة، وهي تدار من قبل شركة (أ)، وكانت حصة شركة (ج) (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال وشركة (أ) (٢٥,٠٢٦,٨٨٠) ريالاً، وخلال فترة تأسيس وبناء المشروع اتفق الطرفان على أن تبيع شركة (ج) حصتها لشركة (أ) مقابل (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وعليه تم قفل مشروع خلال عام ٢٠٠٨م".

هـ - ترى اللجنة أن حسم المشروعات تحت التنفيذ من عدمه يعتمد على الهدف من إنشاء هذه المشروعات للاستفادة من ريعها السنوي أو بهدف بيعها، فإن كان الهدف الاستفادة من ريعها السنوي (الاستثمار طويل الأجل)، فإنها تأخذ حكم عروض القنية من الناحية الشرعية بوجود حسمها من الوعاء الزكوي، أما إذا كان الهدف بيعها فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، وبالتالي يتوجب عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

وبالرجوع إلى ما سبق ذكره في البنود السابقة من هذا القرار، يتضح أن نية المكلف اتجهت إلى بيع هذا الاستثمار بدلالة ما ذكره ممثل المكلف في تقرير الفحص الميداني بقوله: "وخلال مدة تأسيس وبناء المشروع اتفق الطرفان على أن تبيع شركة (ج) حصتها لشركة (أ)، وتتنازل عن حق عقد الإيجار وحق المنفعة لشركة (أ) مقابل (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال...". فنية البيع متجهة إلى البيع منذ فترة تأسيس وبناء المشروع، يؤكد ذلك ما ورد في الإيضاح رقم (١٤/أ) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م بما نصه: "وقد قامت شركة (أ) بسداد إيجار الأرض لعام ٢٠٠٧م"، فالنية والفعل متوافران لاعتبار هذه المشروعات عروض تجارة، ولا يؤثر في ذلك كون الانتقال الفعلي لم يتم إلا في ٢٤/١/٢٠٠٨م.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم المشروعات تحت التنفيذ (المعدة للتجارة) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٢٧٥١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٣ هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- مناقشة اعتراض المكلف رقم (٢٧٥١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٣ هـ من الناحية الموضوعية، لقبوله من الناحية الشكلية.
- ٢- تأييد المصلحة في عدم حسم المشروعات تحت التنفيذ (المعدة للتجارة) من الوعاء الزكوي للمكلف العام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق